

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/HRC/6/L.4 21 September 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة البند ٧ من حدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضى العربية المحتلة الأخرى

العراق* (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)، باكستان (بالنيابة عن منظمة العراق* (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، فنزويلا*: مشروع قرار

٦/... الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وأنه لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم حاضعاً لأي قيد آخر على سيادته،

ووعيا منه بمسؤولية المحتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

* دولتان غير عضوين في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.07-14169 240907 240907

وإذ يشدد على خاصية القدس الشرقية المحتلة بتراثها الديني والثقافي الغني،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية حنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال الإسرائيلية التي تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة تشمل حظر التجول ونظام منح التراخيص، هذه التدابير التي يتواصل فرضها على حركة الفلسطينيين وإمكانية وصولهم إلى المواقع المقدسة لديهم، يما فيها المسجد الأقصى،

1- يشدّ على أن كافة السياسات والتدابير التي اتخذها إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لللحدّ من إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المواقع المقدسة لديهم، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة، على أساس الأصل الوطني أو المديني أو المولد أو الجنس أو أي وضع آخر تشكل انتهاكاً لأحكام الصكوك والقرارات الآنفة الذكر ولذلك يجب وقفها فوراً؛

٢- يدعو إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، إلى احترام الحقوق الدينية والثقافية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والسماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أية قيود إلى مواقعهم الدينية؟

٣- يرجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة بشأن تنفيذ
هذا القرار.
